فاتا لان الجزاء يتعدد بتعدد الجناية وغرة ودية ان خرج الجنين ميتا فماتت الام
الغرة للجنين والدية للام ودية الام فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا
لان موت الام سبب موته ظاهرا لان حيوته بحياتها وتنفسه بتنفسها وديتان
ان القت حيا فماتا دية للام ودية للجنين لانه قتلهما فصار كما اذا القته
حيا وماتا و في جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى
لان القيمة في الامة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب في الانثى اكثر
من الواجب في الذكر فيما اذا كان قيمة الجارية اكثر من قيمة الغلام لانه نادر والغالب
ان قيمته تزيد على قيمتها بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم غلام
مثلها في الصفات المرغوبة بالفي درهم فلا يلزم الاكثرية هذا اذا كان
الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور واما ان كان من احدهما ففيه الغرة
المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان او انثى لانه حر ذكره الزيلعي فان ضرب
فاعتق سيدها وقع في عبارة الوقاية سيده فانه سهو من الناسخ لان
الضمير للحمل فهو مفوض مطلقا حملها فالقته فمات وجب قيمته حيا لا
ديته لانه قتله في الضرب السابق وهو في حالة الرق وتعتبر القيمة
لحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى لا لورثته وما استبان
بعضه كالتام اي الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام
فيما ذكر من الاحكام لاطلاق ما روينا امراة اسقطت ميتا بدواء او فعل
كضرب بطنها مثلا ففيه الغرة يجب على عاقلتها في سنة وانصح الا ان
يكون باذن الزوج فح لا يلزم شيء ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة
كذا في الخلاصة **باب ما يحدث في الطريق** وغيره احدث في
طريق العامة كنيفا وهو المستراح او ميزابا وهو مجرى الماء او جرصنا وهو
مجرى ماء يركب في الحائط وقيل جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه او دكانا جاز
احداثه ان لم يضرهم ولكل من المارة نقضه لان كلا منهم صاحب الحق بالمرور
بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك وفي طريق الخاصة
بان يكون غير نافذ لا اي لا يجوز احداث شيء منها بلا اذن الشركاء لانه بمنزلة
كالملك الخاص بهم وضمن دية من مات بسقوطها عليه لانه صار سببا لموته
كالواضع حجرا او حفر بئرا في الطريق او في غير ملكه فتلف به نفس فان ضمن قيمته تلف

تلف به واحد من المذكورات ان لم ياذن به الامام فان الضمان في جميع ماذكر بان احدث
شيئا في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام لا اذا اذن او مات في بئر
طريق جوعا او غما بضم الغين الكربة والمراد ههنا اختناق من هواء البئر وعند
ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع نحى حجرا وضعه
اخر فعطب به رجل ضمن المنحي لان فعل الاول انفسخ بفعله فالضمان عليه كمن حمل على
راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط شيء منها على آخر فتلف به لانه يضمن
او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره فسقط شيء منها فتلف
به انسان ضمن قيد بمسجد غيره لانه ان كان مسجد حيه لم يضمن لان
التدبير فيما يتعلق بالمسجد لاهله لا لغيرهم كنصب الامام او اختيار المتولي
ونحو ذلك فكان فعلهم مباحا مطلقا غير مقيد بشرط السلامة وفعل
غيرهم تعديا او مباحا مقيدا بشرط السلامة او جلس في مسجد سواء كان
مسجد حيه او مسجد غيره حال كونه غير مصل فعطب به احد بان سقط عليه
اعمى فتلف يضمن قيد بكونه غير مصل لانه لو كان مصليا سواء صلى الفرض
او النفل لم يضمن لان المسجد انما بني للصلوة وان لم يكن مصليا سواء جلس
لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه اثناء الصلوة ضمن لا اي لا
يضمن من سقط رداؤه فسقط على انسان فعطب به قيد باللبس لانه
ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب به او سقط فعثر به انسان ضمن
والفرق ان حامل الشيء يقصد حفظه فلا حرج في التقييد بوصف السلامة
بخلاف اللابس ولو قيد به لزم الحرج فجعل مباحا مطلقا وضمن ذو
حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي رجل او امراة او حر او
مكاتب لان الناس في المرور في الطريق شركاء وطريق الطلب ان يقول اني
تقدمت اليك في هذا الرجل لتهدم حائطك وهذا القدر يكفي ولا حاجة الى الاشهاد
وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات عند الانكار ممن يتعلق بطلب يملكه اي
النقض كالراهن للحائط فانه يملكه بفكه اي فك الرهن واخراج المرهون الى
يده واب الطفل والوصي فان لهما ولاية التصرف في مال الصبي والمكاتب
لانه مالك يدا فولاية النقض له والعبد التاجر ولو مديونا لان ولاية النقض
له ثم ما تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في رقبته وان كان نفسا فعلى عاقلة المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)